



قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٨

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الثالثة والأربعون

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة في المكتبات وفي جميع أنحاء العالم. ستعقد مهام المكتبة التي تتعامل معها، والاتصال بالأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك، في سويسرا.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences depositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٨

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة الثالثة والأربعون

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظة

تنشر قرارات ومقررات مجلس الأمن سنويا . ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اعتمدها المجلس والمقررات التي اتخذها ، خلال عام ١٩٨٨ ، بشأن المسائل الموضوعية ، كما يحتوي على المقررات التي اتخذها بشأن بعض أهم الأمور الاجرائية . وترد القرارات والمقررات تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر ، وقد قسمت بدورها الى جزأين . وفي كل جزء ، تم ترتيب المسائل وفقا لتاريخ قيام المجلس بالنظر فيها للمرة الاولى في السنة قيد الاستعراض . وتحت كل مسألة ، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني .

وترد مقررات المجلس المتعلقة بجدول أعماله تحت عنوان "البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الاولى في عام ١٩٨٨" .

وتم ترقيم القرارات وفقا لترتيب اعتمادها . وترد بعد كل قرار نتيجة التصويت بشأنه . أما المقررات فتتخذ عامة دون تصويت . غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التصويت ، ترد نتيجة التصويت بعد المقرر مباشرة .

*

* *

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

ويمكن الاطلاع على القوائم المرجعية لوشائق مجلس الأمن (الرمز S/...) ، عن الفترة من عام ١٩٤٦ الى غاية عام ١٩٤٩ ، في Check list of United Nations documents, Part 2, No: 1 United Nations Publications, No: 53.1.3 عام ١٩٥٠ الى غاية عام ١٩٨٢ ، في Supplements to the official records of the Security Council . وابتداء من عام ١٩٨٢ يمكن الاطلاع عليها في "ملاحق الوشائق الرسمية لمجلس الأمن" .

المحتويات

المفحة

٥	 عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٨٨
١	القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٨
١	الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين
	البنود المتعلقة بالشرق الأوسط :
١	 الحالة في الأراضي العربية المحتلة
٦	 الحالة في الشرق الأوسط
	رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
١٤	رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة
١٤	مسألة جنوب افريقيا
١٥	 الحالة بين ايران والعراق
٢٠	رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأرجنتين
٢٨	رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
٢٩	 الحالة المتعلقة بأفغانستان
٣٠	رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة
٣٢	 الحالة في قبرص
٣٥	بيان من رئيس مجلس الأمن (فيما يتعلق بالحادث التي وقعت في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨)
٣٨	رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة
٣٩	 الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
٤١	

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ٤٣ الحالة في ناميبيا
رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة الى
٤٤ الامين العام من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة
رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة الى
٤٤ الامين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة

الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر فيها مجلس الامن*

- ٤٦ البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الامن للمرة الاولى في عام ١٩٨٨
٤٨ القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها مجلس الامن في عام ١٩٨٨

* لم ينظر مجلس الامن في مسائل أخرى في عام ١٩٨٨ .

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٨٨

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٨٨ كما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الارجنتين
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
ايطاليا
البرازيل
الجزائر
زامبيا
السنغال
الصين
فرنسا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
نيبال
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
يوغوسلافيا

القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن
والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٨

الجزء الاول : المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى
مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالشرق الاوسط^(١)

الحالة في الاراضي العربية المحتلة

مقرران

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة
الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية
للاشتراك في المناقشة ، وأن تمدح تلك
الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي
تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك
وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي
المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (المانيا (جمهورية -
الاتحادية) وايطاليا وفرنسا
والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية) .

القرار ٦٠٧ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى قراره ٦٠٥ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

في الجلسة ٢٧٨٠ ، المعقودة في
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر
المجلس دعوة ممثل اسرائيل الى
الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون "الحالة في
الاراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة
في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة
الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
للاردن لدى الامم المتحدة (S/19402)"^(٢) .

(١) اعتمد المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في الاعوام
١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١
و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦
و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١
و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦
و ١٩٨٧ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والاربعون ،
ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير
وآذار/مارس ١٩٨٨ .

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء
الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وقد علم بقرار إسرائيل ، السلطة
القائمة بالاحتلال "مواصلة ترحيل"
المدنيين الفلسطينيين في الأراضي
المحتلة ،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣) ،
وخاصة المادتين ٤٧ و ٤٩ من تلك
الاتفاقية ،

١ - يؤكد من جديد مرة أخرى أن
اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين
وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس
١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية
والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها
إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها
القدس ؛

٢ - يطلب إلى إسرائيل أن
تمتنع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين
من الأراضي المحتلة ؛

٣ - يطلب بشدة من إسرائيل ،
السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقيّد
بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية ؛

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٤ - يقرر إبقاء الحالة في
الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام
١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، قيد
الاستعراض .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٧٨٠ .

مقرران

في الجلسة ٢٧٨١ ، المعقودة
في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،
قرر المجلس دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان
إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما
حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون "الحالة في الأراضي العربية
المحتلة" .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة
إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية
للإشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك
الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي
تمنح لدولة عضو عند دعوتها للإشتراك
وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي
المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (المانيا (جمهورية -
الاتحادية) وإيطاليا وفرنسا
والملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية) .

القرار ٦٠٨ (١٩٨٨)

المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٠٧
(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ يعرب عن أسفه البالغ لان
إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،
قامت بترحيل مدنيين فلسطينيين ،
متحدية ذلك القرار ،

١ - يطلب الى إسرائيل الفء
أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين ،
وكفالة العودة الآمنة والفورية الى
الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم
ترحيلهم بالفعل ؛

٢ - يطلب من إسرائيل أن تكف
فورا عن ترحيل أي فلسطينيين مدنيين
آخرين من الأراضي المحتلة ؛

٣ - يقرر ابقاء الحالة في
الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي
العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة
١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، قيد
الاستعراض .

اعتمد في الجلسة ٢٧٨١ بأغلبية
١٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع
عضو واحد عن التصويت (الولايات
المتحدة الأمريكية) .

مقررات

في الجلسة ٢٧٨٥ ، المعقودة في ٢٧
كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي الأردن وتشيكوسلوفاكيا
والجمهورية العربية السورية والكويت
ومصر الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم
حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"الحالة في الأراضي العربية المحتلة :
تقرير مقدم الى مجلس الأمن من الأمين
العام وفقا للقرار ٦٠٥ (١٩٨٧)
(S/19443)" (٣) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة
الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية
للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك
الدعوة المنظمة نفس حقوق المشاركة
التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها
للاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام
الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) وإيطاليا وفرنسا
والملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب ممثل الكويت (٤) ،

(٤) الوثيقة S/19453 ، المتضمنة
في محضر الجلسة ٢٧٨٥ .

توجيه دعوة الى السيد سيد شريف الدين بيرزادة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر^(٥) ، توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٨٦ ، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثل المغرب للاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧٨٧ ، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية الليبية والسودان وقطر وماليزيا الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧٨٩ ، المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اندونيسيا وزمبابوي والهند الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٨٠٤ ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة

ممثلي الاردن واسرائيل وتونس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والكويت والمملكة العربية السعودية والهند للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الاراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/19700)"^(٢) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة الى ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (المانيا) (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر^(٦) ، توجيه دعوة الى السيد الشاذلي القليبي

(٦) الوثيقة S/19705 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٠٤ .

(٥) الوثيقة S/19456 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٨٥ .

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٠٥ ، المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثل باكستان للاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وبعد اجراء مشاورات ، أصدر الرئيس البيان التالي باسم أعضاء المجلس^(٩) :

"يساور أعضاء مجلس الامن شديد القلق بسبب استمرار تدهور الحالة في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحالة الراهنة المندرة بالسوء والخطر الناجمة عن اغلاق بعض المناطق ، وفرض حظر التجول ، وما ترتب على ذلك من زيادة في عدد الاصابات والوفيات .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة الى نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٠٦ ، المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثل بنغلاديش للاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة هذه المسألة .

"ان أعضاء المجلس يشعرون بقلق عميق لاصرار اسرائيل ، على السلطة القائمة بالاحتلال ، على مواصلة سياستها في ترحيل المدنيين الفلسطينيين انتهاكا لقرارات مجلس الامن واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) ، كما تجلى ذلك يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ بطردها أربعة مدنيين فلسطينيين الى لبنان وقرارها بطرد ٤٠ غيرهم . إن الاعضاء يطلبون الى اسرائيل أن تقلع فورا عن ترحيل أي مدني

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الأردن^(٧) ، توجيه دعوة الى السيد انجين انساي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر^(٨) ،

(٧) الوثيقة S/19773 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٠٦ .

(٨) الوثيقة S/19776 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٠٦ .

(٩) S/20156 .

فلسطيني وأن تكفل فورا سلامة
دعوة من سبق ترحيلهم .

"ويرى أعضاء المجلس أن
للحالة الراهنة في الأراضي
المحتلة ، التي ورد وصفها في
الفقرة الأولى أعلاه ، عواقب
وخيمة على المساعي الرامية إلى
تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في
الشرق الأوسط .

"انهم يؤكدون من جديد أن
اتفاقية جنيف سالفة الذكر ،

تسري على الأراضي الفلسطينية
والأراضي العربية الأخرى التي
تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،
بما فيها القدس ، ويطلبون من
الاطراف المتعاقدة السامية كفالة
احترام هذه الاتفاقية .

"ان أعضاء المجلس ، إذ
يشيرون إلى قرارات المجلس ،
سيستبقون الحالة في الأراضي
الفلسطينية المحتلة ، بما فيها
القدس ، قيد الاستعراض" .

الحالة في الشرق الأوسط

توجيه دعوة إلى السيد سمير منصوري
بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي
المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٨٢ ، المعقودة
في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،
قرر المجلس دعوة ممثلي الكويت
والمغرب والمملكة العربية السعودية
إلى الاشتراك ، دون أن يكون
لهم حق التصويت ، في مناقشة
المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة
إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية
للاشتراك في المناقشة وأن تمنح تلك
الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك
التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها

مقررات

في الجلسة ٢٧٨٢ ، المعقودة في
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر
المجلس دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل
والجمهورية العربية السورية ولبنان
إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة
في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
للبنان لدى الأمم المتحدة (S/19415)" (٣) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب ممثل الجزائر (١٠) ،

(١٠) الوثيقة S/19432 ، المتضمنة
في محضر الجلسة ٢٧٨٢ .

للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ٢٧٨٤ ، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثل موريتانيا الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧٨٨ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/19445)" (٢) .

القرار ٦٠٩ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

ان مجلس الامن ،

اذ يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢)

المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وكذلك الى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درسي تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (١١) ، واذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة (١٢) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19445 .

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/19440 .

٣ - يؤكد من جديد على
الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة
للجنة كما هي مبينة في تقرير الأمين
العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس
١٩٧٨^(١٣) ، والمعتمد بالقرار ٤٢٦
(١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية
الى التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة
لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن
تنفذ اللجنة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي
محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦
(١٩٧٨) وفي سائر القرارات ذات الصلة ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن
يوصل المشاورات مع حكومة لبنان
والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن
تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في
هذا الشأن الى مجلس الأمن .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٧٨٨ .

مقررات

في رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس
١٩٨٨^(١٤) ، أفاد الأمين العام رئيس

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق
كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير
١٩٧٨ ، الوثيقة S/12511 .

مجلس الأمن بأن قائد قوة الأمم المتحدة
الموقتة في لبنان ، اللواء غوستاف
هاغلوند ، من فنلندا ، استدعي من قبل
حكومته لتولي قيادة جديدة ، وأنه
يعتزم ، رهناً بإجراء المشاورات
المعتادة ، تعيين اللواء لاري - ايريك
فالغرين ، من السويد ، قائداً جديداً
للجنة ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه .
وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل
١٩٨٨^(١٥) ، أفاد رئيس المجلس الأمين
العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم
استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن
الى رسالتكم المؤرخة في ٢٠
آذار/مارس ١٩٨٨^(١٤) ، بشأن
اعتزامكم تعيين اللواء لاري -
ايريك فالغرين قائداً جديداً للجنة
الأمم المتحدة الموقتة في لبنان
وقد بحث المسألة في مشاورات غير
رسمية أجريت في ٢٠ نيسان/أبريل
ووافقوا على الاقتراح الوارد في
رسالتكم ."

وفي الجلسة ٢٨١١ ، المعقودة في
٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الأردن وإسرائيل وتونس
والجماهيرية العربية الليبية
والجمهورية العربية السورية والكويت
ولبنان والمملكة العربية السعودية
للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون

(١٥) S/19809 .

(١٤) S/19808 .

للاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام
الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (المانيا (جمهورية -
الاتحادية) وإيطاليا وفرنسا
والملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ٢٨١٥ ، المعقودة في
٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند
المعنون "الحالة في الشرق الأوسط :
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(١٦)" (S/19895) .

القرار ٦١٣ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨

ان مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام
عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (١٨) ،

يقرر :

(١٨) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٨ ، الوثيقة S/19895 .

"الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة
في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان
لدى الأمم المتحدة (S/19861)" (١٦) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بناء على طلب ممثل الجزائر (١٧) ،
توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود
بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي
المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨١٢ ، المعقودة في
٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي البحرين والصومال وقطر الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة
الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية
للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك
الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك
التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/
يونيه ١٩٨٨ .

(١٧) الوثيقة S/19867 ، المتضمنة
في محضر الجلسة ٢٨١١ .

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير التي اتخذت لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٨١٥ .

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اعتماد القرار ٦١٣ (١٩٨٨) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (١٩) :

"فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمدتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أذن لي بالالقاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن :

"كما هو معروف ، جاء في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام

عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٨) ما يلي : 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر ، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ولحين أن يتم ذلك' . ويعكس بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن" .

في رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢٠) ، أفاد الأمين العام مجلس الأمن بأن قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، اللواء غوستاف ويلين ، من السويد ، استدعي من قبل حكومته لتولي قيادة جديدة ، وأنه يعتزم ، رهنا بالمشاورات المعتادة ، أن يعين اللواء أدولف راداوير ، من النمسا ، لمنصب قائد القوة ، اعتباراً من ١٠ أيلول/سبتمبر . وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢١) أفاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتخاب أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨^(٢٠) ، بشأن اعتزامكم تعيين اللواء أدولف

(٢٠) S/19972

(٢١) S/19973

(١٩) S/19912

راداوير ، من النمسا ، قاشدا
جديدا لقوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك . وقد بحث
أعضاء المجلس المسألة في
مشاورات غير رسمية أجريت في
٢٩ حزيران/يونيه ووافقوا على
الاقتراح الوارد في رسالتكم " .

وفي الجلسة ٢٨٢٢ ، المعقودة في
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ناقش المجلس
البند المعنون "الحالة في الشرق
الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
(٢٢) (S/20053)" .

القرار ٦١٧ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)
و ٤٣٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس
١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/
فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في
٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢)
المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠
(١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر
١٩٨٢ ، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن
الحالة في لبنان ،

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/
سبتمبر ١٩٨٨ .

وقد دري تقرير الأمين العام عن
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (٢٣) ،
وإذ يحيط علما بالملاحظات المبدأة فيه ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة
في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، والموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم للبنان
لدى الأمم المتحدة (٢٤) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية
لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي
حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي
لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله
ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

٣ - يؤكد من جديد على
الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة
للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين
العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس
١٩٧٨ (١٢) ، والمعتمد بالقرار ٤٢٦
(١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية
إلى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة
لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ؛

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/20053 .

(٢٤) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/20014 .

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن
تنفذ القوة تنفيذًا كاملاً ولايتها كما هي
محددة في القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦
(١٩٧٨) وفي سائر القرارات ذات الصلة ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن
يواصل المشاورات مع حكومة لبنان
والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن
تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في
هذا الشأن إلى مجلس الأمن .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٢ .

القرار ٦١٨ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علماً بالفقرة ٢٣ من
تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان (٢٣) ،
المتعلقة باختطاف المقدم ويليام
ريتشارد هيفنز ، المراقب العسكري
بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
العاملة مع القوة ،

وإذ يشير إلى التقرير الخاص
للأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة
المؤقتة في لبنان (٢٥) ،

(٢٥) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق
كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير
وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19617 .

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥٧٩
(١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ ، الذي أدان فيه إدانة مطلقة ،
في جملة أمور ، جميع أعمال أخذ الرهائن
والاختطاف ودعا إلى إخلاء سبيل جميع
الرهائن والأشخاص المختطفين فوراً أينما
كانوا وكائناً من كان محتجزوهم ،

١ - يدين اختطاف المقدم
هيفنز ؛

٢ - يطلب بإخلاء سبيله فوراً ؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن
تستخدم نفوذها بكل طريقة ممكنة
للمساعدة في تحقيق تنفيذ هذا القرار .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٢ .

مقرر

في الجلسة ٢٨٢١ ، المعقودة في
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ناقش
المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق
الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة
الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(٢٦) (S/20276) " .

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين
الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨ .

القرار ٦٣٤ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

القرار ٦٣٤ (١٩٨٨) ، أدلى الرئيس
بالبين التالي (٢٨) :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام
عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (٢٧) ،

"فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمد
توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك ، أذن لي بإلقاء
البين التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف
المعنية القيام فوراً بتنفيذ قرار مجلس
الأمن ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٣ تشرين
الاول/أكتوبر ١٩٧٣ ،

"كما هو معروف ، تنص
الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام
عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك (٢٧) على مايلي : 'وبالرغم
من الهدوء الحالي في قطاع
إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في
الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على
خطر ، ويرجع بقاؤها كذلك ما لم
يتسن التوصل إلى تسوية شاملة
تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق
الأوسط وإلى أن يتم ذلك' . ويعكس
ذلك البين الذي أدلى به الأمين
العام وجهة نظر مجلس الأمن".

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة
أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١
أيار/مايو ١٩٨٩ ،

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام
أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ،
تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير
التي اتخذت لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٨
(١٩٧٣) .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٣١ .

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اعتماد

وفي الجلسة ٢٨٣٢ ، المعقودة في ١٤
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان إلى
الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون "الحالة في
الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٩ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وموجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان
لدى الأمم المتحدة (S/20318) (٣٦) ."

(٢٧) المرجع نفسه ، الوثيقة

(٢٨) S/20306 .

S/20276 .

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم
لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان
لدى الأمم المتحدة

مقررات

في الجلسة ٢٧٩١ ، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى الاشتراك ، وفقا لاحكام المادة ٣٢ من الميثاق ، في مناقشة البند المعنون :

"رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/19488) (٢٩)؛"

"رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/19489) (٢٩) " ؛

وفي الجلسة ٢٧٩٢ ، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثل البحرين إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق في التصويت .

(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ .

مسألة جنوب افريقيا (٣٠)

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثلي الجزائر وزامبيا والسنگال (٣٢) ، توجيه دعوات إلى السيد نيو منومزانا ، والسيد ليساوانا ماخندا والسيد هيلموت أنغولا بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

في الجلسة ٣٧٩٤ ، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بلغاريا وتونس للاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى نائب رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وفي الجلسة ٣٧٩٥ ، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة

(٣٢) الوثائق S/19569 و S/19570 و S/19571 المتضمنة في محضر الجلسة ٣٧٩٣ .

في الجلسة ٣٧٩٣ ، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جنوب افريقيا وسيراليون وغيانا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون :

"مسألة جنوب افريقيا :

"رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة (S/19567) (٣١) " ،

"رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة (S/19568) (٣١) " ،

(٣٠) اعتمدت بشأن هذه المسألة أيضا قرارات أو مقررات في الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ .

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ .

ممثلي بوتسوانا وتشيكوسلوفاكيا وزمبابوي والكويت والهند إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا أن يوجه دعوات ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى وفد من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا يترأسه رئيس تلك الهيئة .

وفي الجلسة ٢٧٩٦ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي باكستان والصومال وماليزيا ونيجيريا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧٩٩ ، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة (٣١)" . (S/19624)

القرار ٦١٠ (١٩٨٨)

المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٥٠٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٢٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٧ حزيران/

يونيه ١٩٨٢ و ٥٤٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ التي أعرب فيها ، في جملة أمور ، عن شديد قلقه لأن الممارسة التي يتبعها نظام بريتوريا بالحكم بالإعدام على معارضيه وتنفيذ الحكم فيهم تترتب عليها آثار تضر بالتماس حل سلمي للحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ يساوره شديد القلق لتدهور

الحالة في جنوب افريقيا ، وتفاقم المعاناة البشرية الناجمة عن نظام الفصل العنصري ، وأمر من بينها تجديد نظام جنوب افريقيا لحالة الطوارئ وفرضه لقيود صارمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ على ثماني عشرة من المنظمات المناهضة للفصل العنصري والمنظمات العمالية وثمانية عشر فردا يلتزمون بالاشكال السلمية للنضال ، وقيامه بمضايقة واحتجاز زعماء الكنيسة في ٢٩ شباط/فبراير ، وهي أمور تعمل كلها على زيادة تقويض إمكانيات إيجاد حل سلمي للحالة في جنوب افريقيا ،

وقد نظر في مسألة أحكام الإعدام

التي صدرت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ في جنوب افريقيا على موجهة ريجينالد سيفاتسا ورايد مالبو موكونينا وأوبا موزيس دينيزو وتريزا راماشومولا ودوما جوزيف كومالو وفرانسيس دون موكيصي ، المعروفين باسم "سداسي شاربفيل" ، وكذلك في القرار الذي صدر بتنفيذ الإعدام فيهم يوم الجمعة الموافق ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

مقرر

في الجلسة ٢٨١٧ ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة (S/19939) (٣٣) " .

القرار ٦١٥ (١٩٨٨)

المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٥٠٣ (١٩٨٢)
المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٢٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٣٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٤٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و ٦١٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ التي أعرب فيها ، في جملة أمور ، عن شديد قلقه لأن الممارسة التي يتبعها نظام بريتوريا بالحكم بالإعدام على معارضيه وتنفيذ الحكم فيهم تترتب عليها آثار تضر بالتماس حل سلمي للحالة في جنوب افريقيا ،

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ .

وإذ يدرك أنه يتبين من إجراءات محاكمة سداسي شاربفيل أن المحكمة وجدت أن ما من أحد من هؤلاء الشبان الستة من جنوب افريقيا الذين أدينوا بالاغتيال كان السبب في الوفاة الفعلية لعضو المجلس البلدي وأن إدانتهم بالاغتيال والحكم عليهم بالإعدام كانا فقط لأن المحكمة وجدت أن لهم "قصدا مشتركا" مع الجناة الفعليين ،

وإذ يساوره بالغ القلق للقرار

الذي اتخذته نظام بريتوريا بتنفيذ الإعدام في سداسي شاربفيل يوم الجمعة الموافق ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، متحديا المناشدات من جميع أنحاء العالم ،

واقتناعا منه بأنه إذا نفذت

أحكام الإعدام هذه فإن ذلك سيزيد من اشتعال الحالة الخطيرة بالفعل القائمة في جنوب افريقيا ،

١ - يطلب إلى سلطات جنوب

افريقيا وقف تنفيذ الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة على سداسي شاربفيل ؛

٢ - يحث جميع الدول والمنظمات

على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والمكوك الدولية ذات الصلة ، لإنقاذ أرواح سداسي شاربفيل .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٧٩٩ .

المحكمة وجدت أن لهم "قصدا مشتركا" مع
الجناة الفعلية ،

وإذ يساوره بالغ القلق للقرار
الذي أصدرته المحكمة العليا لبريتوريا
في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ برفض استئناف
مرفوع لإعادة فتح القضية لضمان محاكمة
عادلة ،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا
للقرار الذي اتخذته نظام بريتوريا
بتنفيذ الإعدام في سداسي شاربفيل
متحديا المناشدات من جميع أنحاء
العالم ،

واقتناعا منه بأنه إذا نفذت
أحكام الإعدام هذه فإن ذلك سيزيد من
اشتعال الحالة الخطيرة بالفعل القائمة
في جنوب افريقيا ،

١ - يطلب مرة أخرى إلى سلطات
جنوب افريقيا وقف تنفيذ الإعدام وتخفيف
أحكام الإعدام الصادرة على سداسي
شاربفيل ؛

٢ - يحث جميع الدول والمنظمات
على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير
عاجلة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة
وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية
ذات الصلة ، لإنقاذ أرواح سداسي
شاربفيل .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨١٧ .

وإذ يساوره شديد القلق لتدهور
الحالة في جنوب افريقيا ، وتفاقم
المعاناة البشرية الناجمة عن نظام
الفصل العنصري ، وأمور من بينها تجديد
نظام جنوب افريقيا لحالة الطوارئ في
٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وفرضه لقيود
صارمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ على
ثمانية عشرة من المنظمات المناهضة
للفصل العنصري والمنظمات العمالية
وشمانية عشر فردا يلتزمون بالاشكال
السلمية للنضال ، وقيامه بمضايقة
 واحتجاز زعماء الكنيسة في ٢٩ شباط/
فبراير ، وهي أمور تعمل كلها على
زيادة تقويض إمكانيات إيجاد حل سلمي
للحالة في جنوب افريقيا ،

وقد نظر في مسألة أحكام الإعدام
التي صدرت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ في جنوب افريقيا على موجهات
ريجينالد سيفاتسا ورايد ماليبو
موكويننا وأوبا موزيس دينيزو وتريزا
راماشومولا ودوما جوزيف كومالو وفرانسيس
دون موكينزي ، المعروفين باسم "سداسي
شاربفيل" ، وكذلك في القرار الذي صدر
بتنفيذ حكم الإعدام فيهم ،

وإذ يدرك أنه يتبين من إجراءات
محاكمة سداسي شاربفيل أن المحكمة وجدت
أن ما من أحد من هؤلاء الشبان الستة من
جنوب افريقيا الذين أدينوا بالاغتيال
كان السبب في الوفاة الفعلية لعضو
المجلس البلدي وأن إدانتهم بالاغتيال
والحكم عليهم بالإعدام كانا فقط لأن

مقرر

وقد علم ببالغ القلق أن سلطات جنوب افريقيا تعتزم تنفيذ حكم الإعدام الصادر على السيد بول تيفو سيتلابا ، أحد العناصر النشطة المناهضة للفصل العنصري ، على أساس ما يسمى "القصد المشترك" ،

يحث بشدة حكومة جنوب افريقيا على وقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد بول تيفو سيتلابا ، وتخفيف هذا الحكم ، تجنباً لتزايد تفاقم الحالة في جنوب افريقيا .

اعتمد في الجلسة ٢٨٣٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) .

في الجلسة ٢٨٣٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة (S/20289) (٣٤) .

القرار ٦٢٣ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

(٣٤) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر و تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

الحالة بين ايران والعراق (٣٥)

مقررات

فادحة في الأرواح وتسببت في دمار مادي ضخم ، رغم ما أعلنه الطرفان المتحاربان من استعدادهما لوقف مثل هذه الهجمات .

'اويصر أعضاء المجلس على أن توقف جمهورية إيران الإسلامية والعراق جميع الهجمات التي من هذا القبيل على الفور ويكفوا في الحال عن القيام بجميع الأعمال التي تؤدي الى تصعيد الصراع وتخلق بذلك مزيدا من العقبات التي تعترض تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ وتقوض جهود مجلس الأمن الرامية الى وضع حد مبكر لهذا الصراع وفقا لذلك القرار .

'والأعضاء على اقتناع بأن التصعيد الأخير قد أظهر الحاجة الى التنفيذ التام والسريع للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

'وأعضاء المجلس ، وقد عقدوا العزم على تحقيق نهاية مبكرة للصراع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق ، يؤكدون من جديد التزامهم الشديد بتنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، ككل لا يتجزأ ، وهو الاساس الوحيد لتسوية شاملة وعادلة ومشرفة ودائمة للصراع .

في الجلسة ٣٧٩٨ ، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين ايران والعراق" .

وفي الجلسة ذاتها ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي (٣٦) :

"عقب مشاورات أجراها المجلس ، أذن لي بالإدلاء بالبيان التالي باسم الأعضاء :

'يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم البالغ إزاء استمرار الصراع المأساوي بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق ودخوله عامه الثامن .

'ويعرب الأعضاء عن استيائهم الشديد لتصعيد العمليات القتالية بين هذين البلدين ، ولإسما الهجمات على الأهداف المدنية والمدن التي نجمت عنها خسائر

(٣٥) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ .

(٣٦) S/19626 .

تقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام
للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة
الكيميائية في النزاع بين جمهورية
إيران الإسلامية والعراق (S/19823 و
Corr.1) (٣٧) .

القرار ٦١٢ (١٩٨٨)
المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير البعثة التي
أوفدها الأمين العام للتحقيق في
ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في
النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية
والعراق ، المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل
١٩٨٨ (٣٨) ،

وإذ يشعر بالجزع للنتائج التي
خلت إليها البعثة والمتمثلة في أن
الأسلحة الكيميائية ما زالت تستخدم في
النزاع بل أن استخدامها أصبح على نطاق
أوسع من ذي قبل ،

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/
يونيه ١٩٨٨ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/19823 و Corr.1 .

أويعرب الأعضاء عن قلقهم
البالغ لأن القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ،
الذي له طابع إلزامي ، لم ينفذ
بعد .

أويحيط أعضاء المجلس علما
بالبينان الذي أدلى به الأمين
العام أمامهم في ١٤ آذار/مارس
١٩٨٨ ، ويشجعونه على مواصلة
جهوده ، على النحو الذي أيده
المجلس ، لتأمين تنفيذ القرار
٥٩٨ (١٩٨٧) ؛ ويؤكدون ، في هذا
الصد ، ما انتواه من دعوة
الحكومتين الإيرانية والعراقية
إلى إيقاف وزيريهما خارجيتهما ، أو
مسؤول كبير آخر ، كمبعوث خاص ،
إلى نيويورك في أقرب وقت ممكن
للدخول في مشاورات عاجلة ومكثفة
مع الأمين العام . ويطلب الأعضاء
إلى الأمين العام أن يقدم إلى
المجلس خلال ثلاثة أسابيع التقرير
المتعلق بمشاوراته مع الجانبين .

أويؤكد أعضاء المجلس من
جديد تصميمهم ، وفقا للفقرة ١٠
من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، على
النظر فورا ، في ضوء جهود الأمين
العام المجددة لتأمين تنفيذ هذا
القرار ، في مزيد من الخطوات
الفعالة لضمان الامتثال له " .

وفي الجلسة ٣٨١٢ ، المعقودة في
٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند
المعنون "الحالة بين إيران والعراق :

مقررات

في الجلسة ٢٨٢٣ ، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق" .

وفي الجلسة ذاتها ، دعا الرئيس باسم المجلس ممثل جمهورية إيران الإسلامية ليحتل مكانا الى طاولة المجلس .

وفي الجلسة ذاتها ، دعا الرئيس باسم المجلس ممثل العراق ليحتل مكانا الى طاولة المجلس .

وفي الجلسة ذاتها أدلى الأمين العام بالبيان التالي (٤٠) :

"إن أعضاء مجلس الأمن على علم بأنني قمت خلال الأسبوعين الماضيين بنشاط دبلوماسي كثيف بهدف التوصل الى تنفيذ قرار المجلس ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

"ونتيجة لتلك الجهود ، وممارسة للولاية التي عهد بها إليّ المجلس ، فإنني أطلب الآن الى جمهورية إيران الإسلامية والعراق أن تنغذا وقف إطلاق النار وأن توقفا جميع الأعمال العسكرية في البر والبحر والجو

(٤٠) S/20095 .

١ - يؤكد الضرورة الملحة للتقيد الدقيق ببروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٣٩) ؛

٢ - يدين بشدة استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق مما يتنافى والالتزامات المقررة بموجب بروتوكول جنيف ؛

٣ - يتوقع أن يمتنع كلا الطرفين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل وفقا لالتزاماتها المقررة بموجب بروتوكول جنيف ؛

٤ - يطلب الى جميع الدول أن تواصل تطبيق رقابة دقيقة على تصدير المنتجات الكيميائية التي تستخدم في إنتاج الأسلحة الكيميائية الى طرفي النزاع ، أو أن تغرض مثل هذه الرقابة ؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر ويعرب عن تصميمه على استعراض تنفيذ هذا القرار .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨١٢ .

(٣٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٢٨ .

بدءاً من الساعة ٣/٠٠ بتوقيت
غرينتش ، يوم ٢٠ آب/أغسطس
١٩٨٨ . وقد أكد لي طرفا النزاع
أنهما سينفذان وقف إطلاق النار
على هذا النحو في إطار التنفيذ
الكامل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

"كما أن حكومتي جمهورية
إيران الإسلامية والعراق قد
وافقتا على وزع مراقبين تابعين
للأمم المتحدة في الوقت والتاريخ
المحددين لوقف إطلاق النار .

"وسأوجه إلى جمهورية
إيران الإسلامية وإلى العراق دعوة
رسمية لايفاد ممثليهما إلى جنيف
في ٢٥ آب/أغسطس لأجراء محادثات
مباشرة تحت رعايتي . وأنا بصدد
إرسال رسالتين بهذا الخصوص إلى
الطرفين .

"وفي التاريخ المحدد لوقف
إطلاق النار ، سأؤكد أنني بصدد
الاضطلاع بالأعمال التحضيرية
اللازمة ، الرامية إلى تنفيذ
الولاية المسندة إليّ بموجب
فقرات القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ،
لاسيما الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ .

"وإنني ألاحظ أن النشاط
العسكري قد انخفض في الأيام
القليلة الماضية . غير أنني
أود ، بهذه المناسبة ، أن أناشد
جميع الأطراف المعنية ، كأقوى

ما تكون المناشدة ، أن يمارسوا
أكبر قدر من ضبط النفس وأن
يمتنعوا من الآن فصاعداً عن
القيام بأي عمل عدائي في البر
أو البحر أو الجو ، في الفترة
السابقة على بدء سريان وقف إطلاق
النار .

"وأود أن أعرب عن بالغ
تقديري للجهود التي بذلها
الطرفان وأعضاء المجلس وغيرهم
خلال الأسابيع الماضية . وإنني
لواثق من أنه سيكون بإمكانني أن
أعول على استمرار التعاون من
جانب ممثلي جمهورية إيران
الإسلامية والعراق عندما نجتمع في
جنيف .

"وإن استتباب السلم من
جديد سيتيح لشعبي البلديين
كليهما إحراز انتصارات أعظم
بكثير من الانتصارات الحربية" .

وفي الجلسة ذاتها ، أدلى الرئيس
بالبين التالي (٤١) :

"بعد مشاورات أجراها
المجلس ، أذن لي بالإدلاء بالبين
التالي باسم الأعضاء :

"يرحب مجلس الأمن بالبين
الذي أدلى به الأمين العام لتوه

(٤١) S/20096 .

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) (S/20093)" (٤٢) .

وفي الجلسة ذاتها ، دعا الرئيس باسم المجلس ممثل جمهورية إيران الإسلامية ليحتل مكانا الى طاولة المجلس .

وفي الجلسة ذاتها ، دعا الرئيس باسم المجلس ممثل العراق ليحتل مكانا الى طاولة المجلس .

القرار ٦١٩ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨

ان مجلس الأمن ،

إذ يشير الى قراره ٥٩٨ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/20093 والمتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) ؛

٢ - يقرر أن ينشئ على الفور فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين

(٤٢) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

فيما يتعلق بتنفيذ قرار المجلس ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق (٤٠) .

"ويؤيد المجلس ما أعلنه الأمين العام من أن وقف إطلاق النار ، الذي طُلب به في هذا القرار ، سوف يصبح ساري المفعول في الساعة ٠٣/٠٠ بتوقيت غرينتش من يوم ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وأن محادثات مباشرة ستبدأ بين الطرفين تحت رعايته في ٢٥ آب/أغسطس .

"ويؤيد المجلس أيضا النداء الذي وجهه الأمين العام الى كلا الطرفين بممارسة أكبر قدر من ضبط النفس ويتوقع منهما الامتناع عن جميع الأنشطة العدائية في الفترة السابقة على بدء سريان وقف إطلاق النار .

"ويكرر المجلس تصميمه على تنفيذ قراره ٥٩٨ (١٩٨٧) تنفيذا كاملا ، بوصفه كلاً لا يتجزأ ، ويؤكد من جديد كامل مساندته للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لبلوغ هذه الغاية" .

وفي الجلسة ٢٨٢٤ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق :

لإيران والعراق ، الذي يخضع لسلطة مجلس الأمن ، ويطلب الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وفقا لما ورد في تقريره سالف الذكر ؛

٣ - يقرر أيضا إقامة هذا الفريق لمدة ستة أشهر ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بأيّة تطورات اضافية .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٨٢٤ .

مقررات

في رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤٣) ، أشار الأمين العام الى الفقرة ٨ (ج) من تقريره المؤرخ في ٧ آب/أغسطس بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) (٤٤) واقترح على مجلس الأمن تكوين فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق من مغاز من الدول الاعضاء التالية : الأرجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بنغلاديش ،

(٤٣) S/20104 .

(٤٤) الوثائق الرسمية لمجلس

الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق

تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر

١٩٨٨ ، الوثيقة S/20093 .

بولندا ، تركيا ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، غانا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا . وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤٥) ، أفاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتخاب أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤٣) بشأن تكون فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة في مشاورات غير رسمية أُجريت في ١٠ آب/أغسطس ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤٦) ، أفاد الأمين العام رئيس المجلس بأنه يتعزم ، رهنا بموافقة المجلس ، تعيين اللواء سلافكو جوفيتش ، من يوغوسلافيا ، كبيرا للمراقبين العسكريين لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق . وفي رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤٧) ، أفاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

(٤٥) S/20105 .

(٤٦) S/20011 .

(٤٧) S/20112 .

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٤٦) بشأن اقتراحكم تعيين اللواء سلافكو جوفيتش ، من يوغوسلافيا ، كبيرا للمراقبين العسكريين لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة في مشاورات غير رسمية أجريت في ١١ آب/أغسطس ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٤٨) ، أفاد الأمين العام رئيس المجلس بأنه يعتزم إضافة أوروغواي وبيرو إلى قائمة المفارز التي تدخل في تكوين فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق . وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٤٩) ، أفاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٤٨) ، بشأن الوحدات الإضافية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة في مشاورات غير رسمية

(٤٨) S/20154 .

(٤٩) S/20155 .

أجريت يوم ٢٦ آب/أغسطس ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٢٨٢٥ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين ايران والعراق : تقارير البعثات التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية ايران الاسلامية والعراق (S/20060 و Add.1 ، S/20063 و Add.1 ، (٤٢) (S/20134)".

القرار ٦٣٠ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٦١٢ (١٩٨٨)
المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وقد نظر في التقارير المؤرخة في ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه و ٢ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨^(٥٠) التي أصدرتها البعثات التي أوفدها الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاع بين جمهورية ايران الاسلامية والعراق ،

(٥٠) الوثائق الرسمية لمجلس

الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق

تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر

١٩٨٨ ، الوثائق S/20060 و Add.1 ،

S/20063 و Add.1 ، S/20134 .

وإذ يساوره الجزع البالغ مما
خلمت إليه تلك البعثات من نتائج تفيد
بأن الأسلحة الكيميائية استعملت بصورة
مستمرة في النزاع بين جمهورية إيران
الاسلامية والعراق وأن هذا الاستعمال ضد
الإيرانيين ازداد شدة وتواترا ،

وإذ يشعر بعميق القلق إزاء خطر
إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية في
المستقبل ،

وإذ يضع في اعتباره المفاوضات
الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن
الخطر التام والفعال لاستحداث وإنتاج
وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير
هذه الأسلحة ،

وقد عقد العزم على تكثيف جهوده
الرامية إلى وضع نهاية لكل استعمال
للأسلحة الكيميائية انتهاكا للالتزامات
الدولية الآن وفي المستقبل ،

١ - يدين بكل شدة استعمال
الأسلحة الكيميائية في النزاع بين
جمهورية إيران الاسلامية والعراق ،
انتهاكا للالتزامات الناشئة بموجب
بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات
الخانقة أو السامة أو ما شابهها
ولوسائل الحرب البكتريولوجية ،
الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه
١٩٢٥ (٣٩) ، وتحديا لقراره ٦١٢ (١٩٨٨) ؛

٢ - يشجع الامين العام على أن
يقوم فوراً ، استجابة لاية دعاوي تصل
إلى علمه من أية دولة عضو بشأن إمكانية
استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية
(بيولوجية) أو تكسينية مما قد يشكل
انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو
غير ذلك من قواعد القانون الدولي
العرفي ذات الصلة ، بإجراء تحقيقات
بغية التثبت من الحقائق ، وأن يقدم
تقريراً بالنتائج ؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن
تواصل تطبيق رقابة صارمة ، أو أن تنشئ
أو تعزز مثل هذه الرقابة على تصدير
المنتجات الكيماوية التي تصلح لانتاج
الأسلحة الكيميائية ، ولاسيما إلى الأطراف
في نزاع ما ، حين يثبت ، أو حين يكون
هناك سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد بأن
تلك الأطراف استعملت الأسلحة الكيميائية
انتهاكا للالتزامات الدولية ؛

٤ - يقرر أن ينظر فوراً ،
واضعا في اعتباره التحقيقات التي
يجريها الامين العام ، في اتخاذ تدابير
ملائمة وفعالة وفقا لميثاق الأمم
المتحدة ، اذا حدث في المستقبل أي
استعمال للأسلحة الكيميائية انتهاكا
لللقانون الدولي في أي مكان وأي مكان
مرتكبه .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٥ .

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

مقررات

في الجلسة ٢٨٠٠ ، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسبانيا واكوادور وأوروغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وغيانا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/19604) (٥١)" .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى نائب رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وفي الجلسة ٢٨٠١ ، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي غواتيمالا والهند إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

(٥١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،
السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير
وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ .

رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٨٠٢ ، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بيرو وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/19638)" (٥٢) .

(٥٢) انظر : وثائق مجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ .

الحالة المتعلقة بأفغانستان

مقررات

قبل ذلك التاريخ بما لا يقل عن عشرين
يوما .

وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/
ابريل (٥٤) ، أقال الأمين العام نصوص
المكوك الخاصة بتسوية الحالة المتعلقة
بأفغانستان وأدلى بعدد من الملاحظات
فيما يتعلق بقوة بعثة المراقبين
العسكريين وولايتها وفترة عملها
وتكلفتها . وأفاد الأمين العام المجلس
بأنه يعتزم أن يقترح على الجمعية
العامة أن تتم تغطية تكلفة البعثة ،
بما فيها المعدات ، من الميزانية
العادية للأمم المتحدة .

وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ نيسان/
ابريل ١٩٨٨ (٥٥) ، أفاد رئيس المجلس
الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإفادتكم بأنه تم
استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن
إلى رسالتيكم المؤرختين في ١٤
نيسان/ابريل (٥٣) و ٢٣ نيسان/
ابريل ١٩٨٨ (٥٤) والمتعلقتين بما
تتوخونه من تدابير ، ولاسيما
التريبات المتعلقة بالايصاد
المؤقت للضباط العسكريين من

في رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/
ابريل ١٩٨٨ (٥٣) ، أفاد الأمين العام
مجلس الأمن بالترتيبات المحددة للمساعدة
في تنفيذ الاتفاقات بشأن تسوية الحالة
المتعلقة بأفغانستان . وذكر الأمين
العام أنه يعتزم أن ينتدب عددا يصل
إلى ٥٠ من الضباط العسكريين من عمليات
الأمم المتحدة الحالية ، وأن ينشئ
منهم ، وفقا لما تتوخاه الاتفاقات ،
افرة تفتيش في أفغانستان وباكستان .
وقال أيضا إنه اذا تبين أنه من الضروري
زيادة عدد أفراد هذه الافرة فسيلجأ
إلى المجلس من جديد بشأن اتخاذ أي
ترتيبات إضافية قد يقتضيها ذلك
الغرض . وأفاد الأمين العام المجلس
كذلك بأن حكومتي أفغانستان وباكستان
قد تعهدتا بتقديم الدعم والتعاون
التامين لممثليه ولجميع الموظفين
الذين قد تقتضيهم الحاجة ، وبمنحهم
المزايا والحصانات ذات الصلة ، وبأن
تكونا مسؤولتين عن سلامتهم . وأضاف أنه
من المقرر أن تصبح هذه الترتيبات
نافذة تماما في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ،
ولذلك فإن من المتوخى بموجب الاتفاقات
أن يمل الموظفون المطلوبون إلى المنطقة

(٥٤) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/19835 .

(٥٥) S/19836 .

(٥٣) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق
نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٨ ، الوثيقة S/19834 .

عمليات الأمم المتحدة الحالية
وبضمان سلامة وأمن موظفي الأمم
المتحدة ، فضلا عن التمويل .

وبعد التشاور مع أعضاء
مجلس الأمن ، أود أن أنهى إلى
علمكم بموافقتهم المؤقتة على
المقترحات الواردة في رسالتيكم ،
ريثما ينظر المجلس فيهما بمصفة
رسمية ويتخذ قرارا بشأنهما في
مرحلة لاحقة .

وقد طلب أعضاء المجلس
التشديد على ألا يعتبر تبادل
الرسائل هذا سابقة تحتذى في
المستقبل" .

وفي الجلسة ٢٨٢٨ ، المعقودة في
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، ناقش
المجلس البند المعنون "الحالة المتعلقة
بأفغانستان" .

القرار ٦٢٢ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى الرسالتين المؤرختين
في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٥٣) و ٢٢
نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٥٤) والموجهتين من

الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن
الاتفاقات المتعلقة بتسوية الحالة في
أفغانستان ، الموقعة في جنيف في ١٤
نيسان/أبريل^(٥٦) ،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة
المؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٥٥)
والموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين
العام ،

١ - يؤكد موافقته على التدابير
الواردة في رسالتي الأمين العام
المؤرختين في ١٤ و ٢٢ نيسان/أبريل
١٩٨٨ ، وخصوصا الترتيب المتعلق بالإيفاد
المؤقت إلى أفغانستان وباكستان لضباط
عسكريين من العمليات الجارية للأمم
المتحدة للمساعدة في مهمة المساعي
الحميدة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يبقي مجلس الأمن على اطلاع على ما يجدر
من تطورات ، وفقا لاتفاقات جنيف .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٨ .

(٥٦) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٨ ، الوثيقة S/19835 ، المرفق
الأول .

رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة
الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس
لدى الامم المتحدة

مقررات

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) ، وامتناع أربعة أعضاء
عن التصويت (المانيا (جمهورية -
الاتحادية) وإيطاليا وفرنسا
والملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر (٥٨) ، توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٠٨ ، المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وتركيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وقطر وكوبا وموريتانيا واليمن الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

في الجلسة ٢٨٠٧ المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن وباكستان وتونس والجمهورية العربية السورية والصومال وغابون والكويت ولبنان ومصر والمغرب والملكة العربية السعودية وموزامبيق الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتونس لدى الامم المتحدة (٥٧)" (S/19798) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة الى ممثل جبهة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الامن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/
يونيه ١٩٨٨ .

(٥٨) الوثيقة S/19815 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٠٧ .

وقد استمع الى بيان وزير خارجية
تونس (٦٠) ،

وقد أحاط علما مع القلق بشأن
العدوان المرتكب في ١٦ نيسان/ابريل
١٩٨٨ في ضاحية سيدي بوسعيد قد أسفر عن
خسائر في الارواح البشرية وأدى بصورة
خاصة الى اغتيال السيد خليل الوزير ،

وإذ يشير الى أنه على جميع
الدول الاعضاء ، وفقا للفقرة ٤ من
المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن
تمتنع في علاقتها الدولية عن التهديد
باستعمال القوة أو استعمالها ضد
السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي
لأي دولة أو عن التصرف على أي نحو آخر
لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ يرى أنه في قراره ٥٧٣
(١٩٨٥) المؤرخ في ٤ تشرين الاول/اكتوبر
١٩٨٥ ، الذي اتخذ في أعقاب عمل عدواني
ارتكبه اسرائيل في ١ تشرين الاول/
اكتوبر ١٩٨٥ ضد سيادة تونس وسلامتها
الإقليمية ، قد أدان اسرائيل وطالبها
بالامتناع عن ارتكاب مثل هذه الاعمال
العدوانية أو عن التهديد بارتكابها ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء هذا
العمل العدواني الذي يشكل تهديدا

وفي الجلسة ٢٨٠٩ ، المعقودة في
٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي البحرين والجماهيرية
العربية الليبية وجمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية والسودان
وزمبابوي واليونان الى الاشتراك ، دون
أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة
المسألة .

وفي الجلسة ٢٨١٠ ، المعقودة في
٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قرر المجلس
دعوة ممثلي جيبوتي والكونغو الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

القرار ٦١١ (١٩٨٨)
المؤرخ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

وقد نظّر في الرسالة المؤرخة في
١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (٥٩) التي تقدمت
فيها تونس بشكوى ضد اسرائيل في أعقاب
العمل العدواني الجديد الذي ارتكبه
اسرائيل ضد سيادة تونس وسلامتها
الإقليمية ،

(٥٩) الوثائق الرسمية لمجلس
الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق
نيسان/ابريل وإيار/مايو وحزيران/يونيه
١٩٨٨ ، الوثيقة S/19798 .

(٦٠) المرجع نفسه ، السنة
الثالثة والأربعون ، الجلسة ٢٨١٠ .

خطيرا ومتجددا للسلم والامن والاستقرار
في منطقة البحر الابيض المتوسط ،

الخطوات الملائمة لكفالة تنفيذ هذا
القرار ؛

١ - يدين إدانة شديدة العدوان
المرتكب في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ضد
سيادة تونس وسلامتها الاقليمية في انتهاك
صارخ لميثاق الامم المتحدة والقانون
الدولي وقواعد السلوك الدولية ؛

٤ - يطلب الى الامين العام أن
يقدم تقريرا على وجه السرعة الى مجلس
الامن عن أية عناصر جديدة تتاح له
وتتعلق بهذا العدوان ؛

٢ - يحث الدول الاعضاء في الامم
المتحدة على اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب
هذه الاعمال ضد سيادة جميع الدول
وسلامتها الاقليمية ؛

٥ - يقرر أن ييبقي هذه المسألة
قيد نظره .

اعتمد في الجلسة ٢٨١٠ بأغلبية
١٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع
عضو واحد عن التصويت (الولايات
المتحدة) .

٣ - يعرب عن تميمه على اتخاذ

الحالة في قبرص (٦١)

مقررات

القرار ٦١٤ (١٩٨٨)

المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨

إن مجلس الامن ،

إن يحيط علما بتقرير الامين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ (٦٣) ،

وإن يحيط علما أيضا بتوصية الامين العام بأن يمدد مجلس الامن بقاء قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة أخرى مدتها ستة أشهر .

وإن يحيط علما كذلك بأن حكومة قبرص قد وافقت ، نظرا الى الاحوال السائدة في الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ،

وإن يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ ، والقرارات الاخرى ذات الصلة ،

١ - يمدد مرة أخرى بقاء قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

(٦٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/19927 و Add.1 .

في الجلسة ٢٨١٦ ، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وقبرص واليونان الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في قبرص : تقرير الامين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (٦٣) (Add.1 و S/19927)".

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة الى السيد أوزيير كوراي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٦١) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الاعوام ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ .

(٦٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ .

٢ - يطلب الى الامين العام أن
يواصل مهمة المساعي الحميدة التي
يظطلع بها ، وأن يبقي مجلس الأمن على
علم بالتقدم المحرز وأن يقدم تقريراً
عن تنفيذ القرار الحالي في موعد غايته
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛

٣ - يطلب الى جميع الاطراف
المعنية أن تواصل التعاون مع القوة
على أساس ولايتها الحالية .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٨١٦ .

مقررات

في الجلسة ٢٨٣٢ ، المؤرخة في ١٥
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ قرر المجلس
دعوة ممثلي تركيا وقبرص واليونان الى
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"الحالة في قبرص : تقرير الامين العام
عن عملية الأمم المتحدة في قبرص
(Add.1 و S/20310)" (٦٤) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضاً توجيه دعوة الى السيد أوزير
كوراي بموجب المادة ٣٩ من النظام
الداخلي المؤقت .

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/
نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

القرار ٦٣٥ (١٩٨٨)

المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين
العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص
المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٨ (٦٥) ،

وإن يحيط علماً أيضاً بتوصية
الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن بقاء
قوة الأمم المتحدة لصيانة السلام في
قبرص لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ،

وإن يحيط علماً كذلك بأن حكومة
قبرص قد وافقت ، نظراً إلى الأحوال
السائدة في الجزيرة ، على ضرورة بقاء
القوة في قبرص بعد ١٥ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإن يؤكد من جديد أحكام القرار
١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس
١٩٦٤ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يمدد مرة أخرى بقاء قوة
الأمم المتحدة لصيانة السلام ، المنشأة

(٦٥) المرجع نفسه ، الوثيقتان
Add.1 و S/20310 .

بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، في قبرص
لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه
١٩٨٩ ،

بالبندان التالي باسم أعضاء
المجلس (٦٦) :

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يوصل مهمة المساعي الحميدة التي
يوظف بها ، وأن يبقي مجلس الأمن على
علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريراً
عن تنفيذ هذا القرار في موعد غايته
٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

"أعرب أعضاء مجلس الأمن عن
تأييدهم للجهود التي بدأ الأمين
العام بذلها في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨
في إطار مهمة المساعي الحميدة في
قبرص . وقد رحبوا باستعداد
الطرفين للتماس تسوية عن طريق
التفاوض لجميع جوانب مشكلة قبرص
وذلك بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف
المعنية أن تواصل التعاون مع القوة
على أساس ولايتها الحالية .

"وقد دعوا جميع الأطراف إلى
التعاون التام مع الأمين العام في
تأمين نجاح العملية الجارية
حالياً" .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٣ .

(٦٦) S/20330 .

وفي الجلسة ذاتها ، أدلى الرئيس

بيان من رئيس مجلس الأمن (فيما يتعلق بالحادثة
التي وقعت في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨)

"ويشعر أعضاء المجلس كذلك
بانزعاج بالغ لانفجار قنبلة في
غابوروني غرب مما دمر مركبة
والحق الضرر ببیت مواطن من
بوتسوانا صبيحة يوم ٢١ حزيران/
يونيه ١٩٨٨ . وأحاطوا علما بأن
حكومة بوتسوانا قد توصلت ، بعد
أن أجرت تحقيقا شاملا ، إلى نتيجة
مؤداها أن الحادثتين مرتبطتان .

"وهم يدينون بقوة الأعمال
العدوانية والاستفزازية والمزعجة
هذه التي ترتكبها جنوب افريقيا
ضد أمة بوتسوانا العزلاء والمحبة
للسلم انتهاكا للقانون الدولي
ومبدأ حسن الجوار .

"وهم يكررون دعوتهم لحكومة
جنوب افريقيا إلى أن تمتنع عن أية
أعمال عدوانية أخرى كهذه الأعمال
وتقويض الاستقرار ضد بوتسوانا
وغيرها من دول خط المواجهة
والدول المجاورة لأن مثل هذه
الأعمال لا يمكن إلا أن تؤدي إلى
تفاقم التوترات في الجنوب الافريقي.

"ويكرر أعضاء المجلس القول
كذلك إنه لا يمكن تحقيق التغيير
السلمي في الجنوب الافريقي إلا
بالاستئصال التام للفصل العنصري
الذي هو السبب الأساسي للتوتر
والنزاع في جنوب افريقيا
والمنطقة ككل" .

في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أصدر
الرئيس ، بعد إجراء مشاورات ، البيان
التالي باسم أعضاء المجلس (٦٧) :

"لقد علم أعضاء مجلس
الأمن ، بشعور عميق بالصدمة
والاستياء ، بالهجمات الاخيرة
التي شنتها جنوب افريقيا على
أراضي بوتسوانا في انتهاك صارخ
لسيادة ذلك البلد واستقلاله
وسلامة أراضيه ، والتي نفذها
مفاويز نظام جنوب افريقيا ليلة
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأسفرت عن
جرح ثلاثة رجال غير مسلحين من
شرطة بوتسوانا كانوا يؤدون
واجباتهم المعتادة قرب مدينة
غابوروني ، العاصمة .

"وهم يعربون عن قلقهم
العميق إزاء تجاهل جنوب افريقيا
التام لقرارات مجلس الأمن ،
لاسيما قرار مجلس الأمن ٥٦٨
(١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/
يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه
المجلس بقوة ، في جملة أمور ،
هجوم جنوب افريقيا على بوتسوانا
بوصفه عملا من أعمال العدوان ضد
ذلك البلد وانتهاكا جسيما لسلامته
الاقليمية وسيادته الوطنية .

(٦٧) S/19959 .

رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة
إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

مقررات

وفي الجلسة ٢٨٢١ ، المعقودة في
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ناقش المجلس
البند واختتم نظره فيه .

القرار ٦١٦ (١٩٨٨)
المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في
٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ الموجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم
لجمهورية إيران الإسلامية (٦٩) ،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى
به ممثل جمهورية إيران الإسلامية ، وزير
الخارجية علي أكبر ولاياتي (٧٠) ،
والبيان الذي أدلى به ممثل الولايات
المتحدة الأمريكية ، نائب الرئيس ،
جورج بوش (٧٠) ،

وإن يشعر ببالغ الألم إزاء
تدمير طائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية
الإيرانية - الرحلة الدولية المنتظمة

(٦٩) المرجع نفسه ، الوثيقة
S/19981 .

(٧٠) المرجع نفسه ، السنة
الثالثة والأربعون ، الجلسة ٢٨١٨ .

في الجلسة ٢٨١٨ ، المعقودة في
١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي إيران (جمهورية - الإسلامية)
وباكستان والجمهورية العربية الليبية
والجمهورية العربية السورية والهند
إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق
التصويت ، في مناقشة البند المعنون
"رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨
موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب
الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة (S/19981)" (٦٨) .

في الجلسة ٢٨١٩ ، المعقودة في
١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي الإمارات العربية المتحدة وغابون
وكوبا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم
حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٨٢٠ ، المعقودة في
١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة
ممثلي رومانيا ونيكاراغوا إلى
الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق
التصويت ، في مناقشة المسألة .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/
سبتمبر ١٩٨٨ .

٦٥٥ - في أثناء تحليقها فوق مضيق هرمز بقذيفة أطلقت من السفينة الحربية "يو إس إس فنسينس" التابعة للولايات المتحدة ،

وإن يؤكد الحاجة إلى تفسير كامل
لوقائع الحادث يستند إلى تحقيق محايد ،
وإن يشعر بانزعاج شديد إزاء
تزايد تفاقم التوتر في منطقة الخليج ،

١ - يعرب عن بالغ ألمه إزاء
اسقاط طائرة مدنية إيرانية بقذيفة
أطلقت من سفينة حربية تابعة للولايات
المتحدة ، ويعرب عن أسفه الشديد إزاء
الخسارة المفجعة لأرواح بشرية برئية ؛

٢ - يعرب عن خالص عزائه لأسر
ضحايا الحادث المأساوي ولشعوب وحكومات
أوطانهم ؛

٣ - يرحب بالقرار الذي اتخذته
منظمة الطيران المدني الدولي ، استجابة
لطلب جمهورية إيران الإسلامية ، "بإجراء
تحقيق فوري لتقصي الحقائق بغية تحديد
جميع الحقائق ذات الصلة بالموضوع
والجوانب التقنية لتسلسل الأحداث
المتعلقة برحلة الطائرة وبتميرها" ،
ويرحب بإعلان كل من الولايات المتحدة

الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية عن
عزمهما على التعاون مع التحقيق الذي
ستجريه منظمة الطيران المدني الدولي ؛

٤ - يحث جميع أطراف الاتفاقية
المتعلقة بالطيران المدني ، الموقعة
في شيكاغو عام ١٩٤٤ (٧١) على أن تراعى
في جميع الظروف إلى أقصى حد القواعد
والممارسات الدولية المتعلقة بسلامة
الطيران المدني ، خصوصا ما ورد منها
في ملاحق هذه الاتفاقية ، حتى يمكن منع
تكرار وقوع مثل هذه الحوادث ؛

٥ - يؤكد الحاجة إلى التنفيذ
الكامل والسريع لقراره ٥٩٨ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، بوصفه
الأساس الوحيد لتحقيق تسوية شاملة
وعادلة ومشرفة ودائمة للنزاع بين
جمهورية إيران الإسلامية والعراق ،
ويؤكد من جديد تأييده للجهود التي
يبذلها الأمين العام لتنفيذ هذا
القرار ، ويلتزم بالعمل معه في وضع
خطته التنفيذية .

اعتمد بالاجماع في الجلسة (٢٨٢) .

(٧١) الأمم المتحدة ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد ١٥ ، العدد ١٠٢ .

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (٧٣)

مقرر

٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، من أجل
تسوية مسألة الصحراء الغربية ،

في الجلسة ٢٨٢٦ ، المعقودة في
٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ناقش المجلس
البند المعنون "الحالة فيما يتعلق
بالصحراء الغربية" .

القرار ٦٣١ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

وحرصا منه على تأييد هذه الجهود
بغية إجراء استفتاء لتقرير مصير شعب
الصحراء الغربية ، تنظمه وتراقبه الأمم
المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة
الافريقية ،

وقد استمع إلى تقرير الأمين
العام للأمم المتحدة عن مساعيهِ
الحميدة (٧٣) التي اضطلع بها بالاشتراك
مع الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول
وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، وفقا
لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في

١ - يقرر أن يأذن للأمين العام
بتسمية ممثل خاص للصحراء الغربية ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن
يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريرا عن
إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب
الصحراء الغربية ، وعن الوسائل الواجب
إعمالها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته
بواسطة الأمم المتحدة بالتعاون مع
منظمة الوحدة الافريقية .

(٧٣) اعتمد المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام
١٩٧٥ .

(٧٣) انظر : الوثائق الرسمية
لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
الجلسة ٢٨٢٦ .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٦ .

الحالة في ناميبيا (٧٤)

مقرر

"ويعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم لأنه بعد مرور هذه المدة الطويلة على اتخاذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لم ينل الشعب الناميبى ، حتى الآن ، حقه في تقرير المصير والاستقلال .

"وإذ يؤكد أعضاء المجلس من جديد قرارات المجلس ذات الصلة ومسؤولية الأمم المتحدة القانونية بشأن ناميبيا ، يطلبون مرة أخرى من جنوب افريقيا الامتثال أخيرا لهذه القرارات ووقف احتلالها غير الشرعي لناميبيا . وهم يؤكدون ، في هذا الصدد ، التزام المجلس المستمر بالاضطلاع بمسؤوليته الخاصة في تعزيز مصالح شعب ناميبيا وأمانه المتمثلة في تحقيق السلم والعدالة والاستقلال عن طريق تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا تاما ونهائيا .

"وهم يؤيدون التدابير الحاسمة التي يبادر باتخاذها الأمين العام بهدف تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ويشجعونه على مواصلة جهوده تحقيقا لهذه الغاية .

"ويحيي المجلس علما بالتطورات التي وقعت في الأسابيع الأخيرة حيث بذل بعض الأطراف جهودا لايجاد حل سلمي للنزاع

في الجلسة ٢٨٢٧ ، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في ناميبيا : رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة (٧٥) (S/20203) .

وفي الجلسة ذاتها ، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس (٧٦) :

"منذ عشر سنوات ، اتخذ مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) لضمان تحقيق استقلال مبكر لناميبيا عن طريق إجراء انتخابات حرة تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها .

(٧٤) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ .

(٧٥) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

(٧٦) S/20208 .

القائم في افريقيا الجنوبية الغربية ، والتي تجلت في البيان المشترك الصادر في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ عن حكومات أنغولا ، وجنوب افريقيا ، وكوبا ، والولايات المتحدة ، الذي عمم بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الامن (٧٧) .

"ويلاحظ المجلس أيضا الاستعداد المعرب عنه من جانب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتوقيع اتفاق مع جنوب افريقيا لوقف اطلاق النار والتقييد به ، كما ورد في الوثيقة S/20129 المؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، بغية تمهيد الطريق لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) . وأن التنفيذ المبكر للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) هو الامل المشترك للمجتمع الدولي في هذه

(٧٧) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الوثيقة S/20109 ، المرفق .

الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ ذلك القرار . ويحث أعضاء المجلس تلك الاطراف على ابداء الارادة السياسية اللازمة لترجمة الالتزامات التي أخذوها على انفسهم إلى حقيقة واقعة بهدف تحقيق تسوية سلمية للمسألة الناميبية ومن أجل إحلال السلم والاستقرار في المنطقة .

"وهم يحثون بقوة ، بمفلة خاصة ، جنوب افريقيا على أن تمتثل على الفور لقرارات ومقررات مجلس الامن ، لاسيما القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وأن تتعاون مع الامين العام في تنفيذه تنفيذا فورا وتاماً ونهائياً . ولبلوغ هذه الغاية ، يحث المجلس الدول الاعضاء في الامم المتحدة على تقديم كل مساعدة لازمة إلى الامين العام ومعاونيه في الخطوات الادارية وغيرها من الخطوات العملية اللازمة لوزع فريق الامم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية" .

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأنغولا لدى
الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى
الأمم المتحدة

مقرر

القرار ٦٣٦ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

في الجلسة ٢٨٣٤ ، المعقودة في
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ناقش
المجلس البند المعنون :

إن يحيط علما بقرار أنغولا وكوبا
أن تعقدا اتفاقا شائيا في ٢٢ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٨ لنقل القوات الكوبية
في أنغولا إلى الشمال ولانسحابها بعد
ذلك من أنغولا على مراحل انسحابا كاملا ،
وفقا للجدول الزمني المتفق عليه ،

"رسالة مؤرخة في ١٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم
لأنغولا لدى الأمم المتحدة
(٧٨)" (S/20336) ؛

وإن يضع في اعتباره الطلب
المقدم إلى الأمين العام من أنغولا
وكوبا في رسالتين مؤرختين في ١٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (٧٩) ،

"رسالة مؤرخة في ١٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم
لكوبا لدى الأمم المتحدة
(٧٨)" (S/20337)

وقد نظر في تقرير الأمين العام
المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٨ (٨٠) ،

(٧٩) المرجع نفسه ، الوثيقتان

S/20336 و S/20337 .

(٨٠) المرجع نفسه ، الوثيقة

S/20338 .

(٧٨) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق تشرين الاول/أكتوبر وتشرين الثاني/
نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

١ - يوافق على تقرير الأمين العام وعلى التوصيات الواردة فيه ؛

٢ - يقرر أن ينشئ تحت سلطته بعثة تابعة للأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ويطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية لهذا الغرض وفقا لتقريره المذكور آنفا ؛

٣ - يقرر أيضا أن تنشأ بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة واحد وثلاثين شهرا ؛

٤ - يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ ترتيبات إنشاء البعثة فور توقيع الاتفاق الثلاثي بين أنغولا وكوبا وجنوب أفريقيا من ناحية ، وتوقيع الاتفاق الثلاثي بين أنغولا وكوبا من ناحية أخرى ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن فور توقيع الاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ٤ وأن يبقي المجلس على علم كامل بأي تطورات أخرى .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٢٨٢٤ .

مقررات

في رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (٨١) ، أشار الأمين العام إلى تقريره المؤرخ في ١٧ كانون

الأول/ديسمبر (٨٠) بشأن الترتيبات المقترحة للتحقق من إعادة وزع القوات الكوبية إلى الشمال وانسحابها من أنغولا واقترح على مجلس الأمن أن تتكون بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا من مفارز من الدول الأعضاء التالية : الأرجنتين والأردن وإسبانيا والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والكونغو والنرويج والهند ويوغوسلافيا . وفي الرسالة ذاتها ، أفاد الأمين العام رئيس المجلس بأنه يعتزم ، رهنا بموافقة المجلس ، تعيين قائد اللواء بركليز فيرييرا غوميز ، من البرازيل ، كبيراً للمراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا . وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (٨٢) ، أفاد رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

أتشرف بإفادتكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن التشكيل المقترح لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وباعتزامكم تعيين قائد اللواء بركليز فيرييرا غوميز ، من البرازيل ، كبيراً للمراقبين العسكريين للبعثة (٨١) . وقد بحث أعضاء المجلس المسألة في مشاورات غير رسمية أجريت يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ووافقوا على المقترحات الواردة في رسالتكم .

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن
للمرة الأولى في عام ١٩٨٨

ملاحظة : اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة ، استنادا إلى جدول أعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه سابقا ، جدول أعمال لتلك الجلسة . ويمكن الاطلاع على جدول أعمال كل جلسة ، على النحو الذي اعتمد عليه في عام ١٩٨٨ ، في : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، الجلسات من ٢٧٨٠ إلى ٢٨٢٤ .

وتبين القائمة التالية ، التي وضعت وفق تسلسل زمني ، الجلسات التي قرر المجلس اثنائها في عام ١٩٨٨ ، أن يضمّن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه فيما مضى .

<u>البنود</u>	<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة	٢٧٩١	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨
رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة	٢٨٠٠	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨
رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	٢٨٠٢	١٨ آذار/مارس ١٩٨٨
رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	٢٨٠٧	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>	<u>البند</u>
١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٨١٨	ررسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة ..
٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٨٢٨	الحالة المتعلقة بأفغانستان
		رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لانغولا لدى الأمم المتحدة
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨٣٤	رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها

مجلس الأمن في عام ١٩٨٨

رقم القرار	تاريخ الاعتماد	الموضوع	الصفحة
٦٠٧ (١٩٨٨)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	الحالة في الأراضي العربية المحتلة ١	
٦٠٨ (١٩٨٨)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	الحالة في الأراضي العربية المحتلة ٣	
٦٠٩ (١٩٨٨)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	الحالة في الشرق الأوسط ٧	
٦١٠ (١٩٨٨)	١٦ آذار/مارس ١٩٨٨	مسألة جنوب افريقيا ١٦	
٦١١ (١٩٨٨)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة ٣٣	
٦١٢ (١٩٨٨)	٩ أيار/مايو ١٩٨٨	الحالة بين إيران والعراق ٣١	
٦١٣ (١٩٨٨)	٣١ أيار/مايو ١٩٨٨	الحالة في الشرق الأوسط ٩	
٦١٤ (١٩٨٨)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	الحالة في قبرص ٣٥	
٦١٥ (١٩٨٨)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨	مسألة جنوب افريقيا ١٧	
٦١٦ (١٩٨٨)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨	رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة ٣٩	
٦١٧ (١٩٨٨)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	الحالة في الشرق الأوسط ١١	
٦١٨ (١٩٨٨)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	الحالة في الشرق الأوسط ١٢	
٦١٩ (١٩٨٨)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	الحالة بين إيران والعراق ٢٤	
٦٢٠ (١٩٨٨)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	الحالة بين إيران والعراق ٢٦	
٦٢١ (١٩٨٨)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	الحالة فيما يتعلق بالمحراء الغربية ٤١	
٦٢٢ (١٩٨٨)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	الحالة المتعلقة بأفغانستان ٣١	
٦٢٣ (١٩٨٨)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	مسألة جنوب افريقيا ١٩	
٦٢٤ (١٩٨٨)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	الحالة في الشرق الأوسط ١٣	
٦٢٥ (١٩٨٨)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	الحالة في قبرص ٣٦	
٦٢٦ (١٩٨٨)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لانغولا لدى الأمم المتحدة ٤٤	
		رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ٤٤	